



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 شهر	سنة	6 شهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	33 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	30 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 - 17 ح ج 50 - 3200	كما ليها لفقات الارسل				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 0,30 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
ونسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - لن النشر على أساس 9 د.ج للسطر.

## فهرس

### وزارة الشؤون الخارجية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1393 الموافق 21 أبريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية. 1298

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1393 الموافق 21 أبريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية. 1299

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 73 - 176 مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية. 1296

- مرسوم رقم 73 - 177 مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 يتعلق بالوحدة الاقتصادية. 1297

## وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 16 يوليو سنة 1973 تتضمن ترقية قضاة .  
1299

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير .  
1301

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تغيير اسماء بعض المؤسسات البريدية .  
1301

- قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وزن ارسالات البريد ذات الرسائل

الموجهة الى ليبيا والتي قد تستفيد من نقل جوى بدون رسم اضافي .  
1302

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران و 24 آرا و 44 سنتيارا كائنة بخميس مليانة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشبيبة .  
1302

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية رونية قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 16 آرا قصد بناء مساكن ريفية .  
1302

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 73 - 176 مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 يتضمن تميم وتعديل المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 58 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 3 من المرسوم رقم 72 - 47 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« يجب على السلطة الوصية ومدير المؤسسة أن يبلغوه في ظرف اليومين المواليين لتعيينه أسماء اعضاء مجلس المديرية المعينين وكذلك أسماء العمال المشار اليهم في المادة 14 من هذا المرسوم » .

المادة 2 : تتم المادة 6 كما يلي :

« وفي حالة ما اذا كان عدد الوحدات يفوق 25، فان المندوبين في مجلس عمال المؤسسة يمكن لهم أن يمثلوا مجلسين اثنين أو أكثر من مجالس الوحدات التي تنتخبهم » .

« ان الوحدات لنفس المؤسسة التي تكون أقرب من حيث وضعها الجغرافي ونشاطها هي التي يتم تجميعها بالاسبقية لتعيين ممثلها الوحيد في مجلس عمال المؤسسة، تقوم لجنة الترشيحات التابعة للمؤسسة بالتجميع بالنسبة لكل مؤسسة » .

« ويمكن ان تمنح استثناءات من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للوحدات التي تجمع أقل من 30 عاملا والتي يكون مقر تأسيسها البعيد جدا، ونشاطها النوعي لا يسمحان بدمج محتمل مع وحدة اخرى » .

المادة 3 : تتم المادة 7 كما يلي :

« يكون العمال الموسميون ايضا ناخبين اذ أتموا ستة أشهر من العمل الفعلي في عدة فترات، واذا كانت علاقة عملهم

مرسوم رقم 73 - 177 مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 يتعلق بالوحدة الاقتصادية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 58 المؤرخ في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 47 المؤرخ في 17 محرم عام 1392 الموافق 3 مارس سنة 1972 والمتعلق بالانتخابات في المؤسسات الاشتراكية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الوحدة المشار اليها في المادة 4 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971، هي هيكل دائم للمؤسسة لها وسائل انسانية ومادية خاصة وتهدف الى انتاج مواد أو تقديم خدمات .

### الفصل الاول

#### معايير لتعريف الوحدة الاقتصادية

**المادة 2 :** يجب ان يكون للوحدة بصفة عامة وبالنسبة لجميع القطاعات الاقتصادية :

- نشاط اقتصادي منظم ودائم ،

- عدد من الاعضاء الدائمين لا يقل عن ثلاثين عضوا ،

- استقلال موافق لنوع نشاط المؤسسة .

**المادة 3 :** ان احداث الوحدات يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، بعد مراعاة الخصائص لمختلف القطاعات الاقتصادية، معايير خاصة حسب قطاعات النشاط الاقتصادي .

**المادة 4 :** أما بالنسبة لقطاع انتاج المسود، فيجب أن تعتمد الوحدة على المعايير التالية :

- تجانس السير التقني الانتاجي وتنظيم العمل،

- استقلال التسيير في نطاق السياسة العامة للمؤسسة .

**المادة 5 :** واما بالنسبة لقطاع تقديم الخدمات فيجب ان تحدث الوحدة، بعد مراعاة ميزاتها، على قاعدة اقليمية أو تبعا لانشائها .

قد انقطعت خلال هذه الستة أشهر مرة أو عدة مرات بسبب الطابع الموسمي لنشاط المؤسسة .

**المادة 4 :** تعدل المادة 10 كما يلي :

« تقفل القائمة الانتخابية وتعلق خمسة عشر يوما قبل تاريخ الاقتراع . »

وتقفل قائمة المترشحين وتعلق ثمانية أيام قبل تاريخ الاقتراع . »

**المادة 5 :** تعدل المادة 13 كما يلي :

« ان العمال الناخبين الذين أتموا سن الحادية والعشرين يكونون قابليين للانتخاب اذا شغلوا وظيفة دائمة وانخرطوا في نقابة منذ عام واحد على الأقل . »

**المادة 6 :** تعدل المادة 19 كما يلي :

« عندما يتجاوز عدد مكاتب التصويت عدد أعضاء لجنة الترشيح يتعين على هذه الاخيرة أن تختار من بين عمال الوحدة الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب على أن لا يكونوا مرشحين، رؤساء يعملون تحت مراقبتها . »

**المادة 7 :** تتم المادة 23 بمقطع أخير هو :

« - ممثل واحد لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية . »

**المادة 8 :** تتم المادة 25 كما يلي :

« تكون النتائج النهائية للانتخابات موضوعا لمحضر يوقع بامضاء أعضاء اللجنة الانتخابية ويودع بالولاية . »

**المادة 9 :** تتم المادة 27 كما يلي :

« تنتخب جمعية العمال من بين اعضائها قصد رئاسة المداولات، رئيسا لمدة عام واحد في قائمة تحتوي على مرشحين اثنين وذلك عن طريق الاقتراع السري . »

**المادة 10 :** تتم المادة 28 كما يلي :

« يتم تجديد مهمة رئيس مجلس العمال للوحدة بمحضر ممثلين محليين للحزب وللاتحاد العام للعمال الجزائريين ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية خلال جلسة تعقدتها جمعية العمال للوحدة . »

كما يمكن عند الاقتضاء اجراء تجديد تشكيل لجان جمعية العمال للوحدة . »

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،  
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 206 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملحقين للشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل احكام المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الاداري لمدينة الجزائر ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1973 » .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 .

عن وزير الشؤون الخارجية      عن وزير الداخلية  
الكاظم العام      وبتفويض منه  
بوعلام بسايح      المدير العام للتوظيف العمومية  
عبد الرحمن كيوان

**المادة 6 :** اذا كانت مؤسسات تجمع بين نشاطات لانتاج المواد ولتقديم الخدمات، فيجب ان تؤخذ بعين الاعتبار في تنظيمها المعايير المحددة لكل واحد من القطاعين .

### الفصل الثاني

#### العلاقة بين المؤسسات والوحدات

**المادة 7 :** تقوم الوحدة في نطاق السياسة العامة للمؤسسة وبعد مراعاة نوع نشاطها، بما يلي :

- اعداد مشاريع مخططات التطور السنوي المتوسط الاجل للوحدة وذلك في نطاق وضع مخطط المؤسسة ،
  - تنفيذ البرامج السنوية للانتاج والاستثمار والتمويل والتسويق ،
  - وضع مشاريع الحسابات التقديرية للايرادات والمصاريف ،
  - المشاركة في اعداد حسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والارباح ،
  - مسك مجموع بطاقات التثبيتات والمخزونات ،
  - وضع مشروع مخطط لرؤوس الاموال ،
  - ادارة موظفيها،
  - السهر على احترام قواعد حفظ الصحة والامن ،
  - المساهمة في تحسين المستوى التقني والثقافي للعمال وذلك في اتصال بالمؤسسة ،
  - اعداد مشروع خطة التنظيم الاجمالية والنظام الداخلي .
- يمكن للمؤسسة ان تقوم كذلك بتفويض كل سلطة تراها لازمة لحسن سير الوحدة .

### الفصل الثالث

#### احداث الوحدة

**المادة 8 :** تحدث الوحدة بموجب قرار يتخذه الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يصادق عليه في جلسة مديرية المؤسسة بعد مشاورة مجلس العمال .

**المادة 9 :** ولكي يتسنى احلال المجالس الاولى للعمال محلها، يتم احداث الوحدات بموجب قرار يتخذه الوزير الوصي بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يصادق عليه بعد مشاورة الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

**المادة 10 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 16 يوليو سنة 1973 تتضمن ترقية قضاة

بموجب قرارات مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 16 يوليو سنة 1973 يرقى القضاة الآتية اسماهم على النحو التالي :

يرقى السيد الجيلالي بغدادى، المستشار بالمجلس الاعلى، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس.

يرقى السيد زيد الدين سكفالى، المحامى العام بالمجلس الاعلى، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس.

يرقى السيد الاخضر العقون، رئيس المجلس القضائى لمدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى.

يرقى السيد مصطفى محمدى، رئيس غرفة بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس الاعلى.

يرقى السيد محمد بن بلال، المستشار بالمجلس القضائى بسعيدة، لوظيفة نائب رئيس المجلس القضائى بهران.

يرقى السيد غلام الله بوقنطار، المستشار بالمجلس القضائى بسعيدة، لوظيفة نائب رئيس المجلس المذكور.

يرقى السيد لحسن زحراح، النائب العام المساعد بالمجلس القضائى بسعيدة، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس.

يرقى السيد محمد آيت عيسى، المستشار بالمجلس القضائى بالمدينة، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس.

يرقى السيد اسمياني عيسى، المستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، لوظيفة رئيس غرفة بنفس المجلس.

يرقى السيد احمد بوالعيز المستشار بالمجلس القضائى بقسنطينة، لوظيفة رئيس غرفة بالمجلس القضائى بعنابة.

يرقى السيد صالح قايد، النائب العام المساعد بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، لوظيفة اول نائب عام مساعد لدى نفس المجلس.

يرقى السيد احمد محمد عزيزى، النائب العام المساعد بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر، لوظيفة اول نائب عام مساعد لدى نفس المجلس.

يرقى السيد عمر بلحاج، وكيل الدولة لدى محكمة بشار، لوظيفة نائب عام مساعد بالمجلس القضائى ببشار.

يرقى السيد على عبد الغفار، القاضى لدى محكمة توقرت، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائى بباتنة.

يرقى السيد صدوق بومعزة، القاضى لدى محكمة قسنطينة، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائى بقسنطينة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 207 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الكتاب القنصلين للشؤون الخارجية، وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 والمتضمن تنظيم وفتح مسابقة للتعيين فى وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل احكام المادة 9 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1393 الموافق 21 ابريل سنة 1973 المشار اليه اعلاه كما يلى :

« تجرى اختبارات المسابقة بمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1973 ».

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1393 الموافق 11 سبتمبر سنة 1973.

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير الشؤون الخارجية

الكاتب العام

بوعلام بسايح

يرقى السيد خالد بالرزوق، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة سيدي بلعباس، لوظيفة وكيل دولة بنفس المحكمة.

يرقى السيد بلقاسم بلحاجي، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة دلس، لوظيفة وكيل الدولة لدى نفس المحكمة.

يرقى السيد عبد الرحمن شيبه، اول وكيل دولة مساعد بمحكمة الرويبة، لوظيفة وكيل دولة بنفس المحكمة.

يرقى السيد عبد القادر عمرقلاط، القاضي بمحكمة معسكر، لوظيفة وكيل دولة بنفس المحكمة.

يرقى السيد محمد بن بليدية، اول وكيل دولة مساعد بمحكمة بوفاريك، لوظيفة وكيل دولة لدى نفس المحكمة.

يرقى السيد محمد علي حيمود، القاضي بمحكمة الشراقة، لوظيفة نائب رئيس بنفس المحكمة.

يرقى السيد معمر قمرى، القاضي بمحكمة ججوط، لوظيفة نائب رئيس بنفس المحكمة.

يرقى السيد سي السعيد سي الصغير، القاضي بمحكمة مغنية، نائب رئيس بنفس المحكمة.

يرقى السيد رضوان بن ددوش، القاضي بمحكمة سعيدة، تنس، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة.

يرقى السيد لحسن بن حالة، نائب رئيس محكمة شرشال، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة.

يرقى السيد رشيد بومعزة، وكيل الدولة المساعد بمحكمة تنس، لوظيفة رئيس بنفس المحكمة.

يرقى السيد حمدان عامر، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة.

يرقى السيد مختار حالية، وكيل الدولة المساعد بمحكمة قالمة، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة.

يرقى السيد علي حداد، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الحراش، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة.

يرقى السيد بودالى مؤمن، وكيل الدولة المساعد بمحكمة وهران، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة.

يرقى السيد سليمان بن سمان، وكيل الدولة المساعد بمحكمة الحراش، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة.

يرقى السيد محمد بن داود، القاضي لدى محكمة مدينة الجزائر، لوظيفة اول وكيل دولة مساعد لدى نفس المحكمة.

يرقى السيد عبد القادر موسى، رئيس محكمة المدينة، لوظيفة مستشار لدى المجلس القضائي للمدينة.

يرقى السيد محمد امقران زعطوط، وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد عبد الله صديقي، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد سليمان بوزار، اول وكيل دولة مساعد لدى محكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد محمد عزاني، اول وكيل دولة مساعد لدى محكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيدة مليكة علاق، القاضية بمحكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد احمد جلوش، نائب رئيس محكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد عبد القادر طوايبي، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد فاتح سعيدى، رئيس محكمة بجاية، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد محمد سويلاماس، اول وكيل دولة مساعد لدى محكمة الحراش، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد حنفي حسن، رئيس محكمة الثنية، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد الوناس بودرياس، اول وكيل دولة مساعد لدى محكمة ججوط، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد سالم قمار، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة بوفاريك، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد علي الشريف حوميطة، اول وكيل دولة مساعد بمحكمة القليعة، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد عمرو بومدين، نائب رئيس محكمة الحراش، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد احمد جبور، وكيل الدولة لدى محكمة الحراش، لوظيفة مستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر.

يرقى السيد اسماعيل بليط، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الاصنام، لوظيفة وكيل دولة بنفس المحكمة.

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1392 الموافق 18 يناير سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عمرو العلوى، كنائب مدير للتخطيط والتهيئة العامة ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد عمرو العلوى، نائب مدير التخطيط والتهيئة العامة ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء على جميع المقررات باستثناء القرارات وذلك ضمن حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1393 الموافق 13 أكتوبر سنة 1973 .

عبد القادر زيبالك

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 يتضمن تغيير اسماء بعض المؤسسات البريدية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1391 الموافق 19 مارس سنة 1971 والمتعلق بتعريف المؤسسات البريدية ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تغيير اسماء المؤسسات البريدية المعينة بعده طبقا للبيانات المذكورة فى الجدول المبين أدناه :

الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة	الاسماء القديمة	الاسماء الجديدة
الجزائر 02	الجزائر - باب الوادى	قسنطينة 02	قسنطينة - الكدية
الجزائر 04	الجزائر - أول نوفمبر	قسنطينة 03	قسنطينة - القنطرة
الجزائر 05	الجزائر - بور سعيد	قسنطينة 04	قسنطينة - سيدى مبروك
الجزائر 06	الجزائر - أول مايو	وهران 02	وهران - سيدى الهوارى
الجزائر 07	الجزائر - فرحات بوسعد	وهران 03	وهران - معطة محمد
الجزائر 08	الجزائر - ديدوش مراد	وهران 04	وهران - الامير خالد
الجزائر 09	الجزائر - سيدى محمد	وهران 05	وهران - حى البدر
الجزائر 10	الجزائر - العناصر	وهران 06	وهران - أوسامة
الجزائر 11	الجزائر - المرسى	وهران 07	وهران - سيدى البشير
عنابة 02	عنابة - عميروش	وهران 08	وهران - محاور
عنابة 03	عنابة - زيفود يوسف	وهران 09	وهران - المكارى
		وهران 10	وهران - الصديقية

**المادة 2 :** يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

**قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973** يتضمن تعديل وزن ارسالات البريد ذات الرسائل الموجهة الى ليبيا والتي قد تستفيد من نقل جوى بدون رسم اضافي

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 23 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في ميدان البريد والمواصلات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الموقع عليها بطرابلس في 29 مارس سنة 1973 ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على الاشياء البريدية والرسائل الموجهة من الجزائر الى ليبيا ،

- وبناء على اقتراح مدير البريد،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، كما يلي :

« خلافا لاحكام المادة الاولى أعلاه، فان ارسالات البريد ذات الرسائل من الصنف L C التي لا يتجاوز وزنها 10 غرامات تنقل بالطريق الجوي بدون رسم اضافي . اما اذا تجاوزت 10 غرامات فانها تكون موضوع تحصيل للرسم الاضافي الجوي المحسوب على اساس الوزن الاجمالي » .

**المادة 2 :** تدخل احكام المادة الاولى أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973 .

**المادة 3 :** يكلف مدير البريد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 شعبان عام 1393 الموافق 19 سبتمبر سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

## قرارات الولاة

**قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 6 ابريل سنة 1973** صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية روية قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 16 آرا قصد بناء مساكن ريفية

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 صادر عن والي الاصنام ، تمنح بلدية روية بعد المداولة المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1971 قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 16 آرا وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء مساكن ريفية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973** صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران و 24 آرا و 44 سنتييارا كائنة بخميس مليانة لوزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء ناد لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مساحتها هكتاران و 24 آرا و 44 سنتييارا كائنة بخميس مليانة، قصد اتخاذها اساسا لبناء ناد لتنشيط الشبيبة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .